

أ- تأييد مختار القرية .

ب- شهادة شاهدين من أهالي القرية .

ج- تعهد مصدق من الدائرة المعنية أو كاتب العدل .

المادة (٥) :-

إذا لم يقدم طالب التملك أو ورثته الشرعيين طلب التملك ، أو لم يسد بدل التملك المقرر من قبل اللجنة خلال مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ تشكيل اللجان ، يسقط حقه في التملك .

المادة (٦) :-

أ- على اللجان المشكلة بموجب المادة الثانية من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ البدء بالعمل خلال مدة (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ صدور قرار تشكيلها .

ب- على رؤساء الوحدات الإدارية والبلديات الإعلان بكافة الوسائل المتاحة عن تشكيل اللجان والبدء بإجراءات التملك فور بدء اللجان بأعمالها .

المادة (٧) :-

على اللجان المشكلة بموجب الفقرة (أولاً) من المادة الثانية من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ وبالتنسيق مع دوائر التخطيط العمراني ودوائر التسجيل العقاري ، إعداد التصاميم التفصيلية والمستلزمات الفنية اللازمة للمناطق المشمولة بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ لغرض المصادقة النهائية عليها من قبل وزارة البلديات والسياحة و رئاسة مجلس الوزراء .

المادة (٨) :-

على دوائر التسجيل العقاري تسجيل اللور السكنية التي أصدرت قرارات بتملكها لأصحابها وفقاً لقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ والتعليقات الصادرة بموجبه .

المادة (٩) :-

تطبق هذه التعليمات على اللور السكنية القائمة والواقعة في حرم القرى واللور التي أثار أبنيتها قائمة ضمن حدود البلديات والتي لم يتم تملكها لأصحابها لغاية تنفيذ قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ ، وأيضاً على القرى القائمة والتي ستضم مستقبلاً إلى حدود البلديات ، حسب القوانين والتعليمات النافذة .

المادة (١٠) :-

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار أو تعليمات يتعارض مع أحكام هذه التعليمات .

المادة (١١) :-

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المادة (١٢) :-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

نيچين شۆن بارزانى
رئيس مجلس الوزراء

رئاسة مجلس الوزراء

رقم : ١٩٢٦ في ٢٠١٧/٥/٢

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٧

إستناداً الى المادة الثامنة من قانون تملك اللور السكنية الواقعة في حرم القرى ضمن حدود البلديات في إقليم كوردستان - العراق رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ ، وبناءً على إقتراح وزارة البلديات والسياحة ، قرر مجلس الوزراء في إجتماعه الإعتيادي المرقم (٢٥) و المتعدد في ٢٠١٧/٤/١٧ إصدار التعليمات الآتية :

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٧

تعليمات تملك اللور السكنية الواقعة في حرم القرى ضمن حدود البلديات في إقليم كوردستان - العراق المادة (١) :-

تعد وزارة الداخلية وبالتنسيق مع وزارة البلديات والسياحة حرم القرى بعد توسيعها و الواقعة داخل حدود التصاميم الأساسية للبلديات والإعتماد على خارطة كادسترو ، و ذلك بعد إستحصال مصادقة رئاسة مجلس الوزراء ، على أن تؤخذ بنظر الإعتبار الحدود المجلية للقرى لإغراض تنفيذ أحكام قانون (تملك اللور السكنية الواقعة في حرم القرى ضمن حدود البلديات في إقليم كوردستان - العراق) رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ .

المادة (٢) :-

أولاً: تملك مساحة الأرض و لحد (٢م.٤٠٠) أربعمئة متر مربع ، بسعر (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار للمتر المربع الواحد ضمن حدود بلدية مركز المحافظة أو الإدارة المستقلة ، و (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار للمتر المربع الواحد ضمن حدود بلدية القضاء ، و (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار للمتر المربع الواحد ضمن حدود بلدية الناحية ، و (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار للمتر المربع الواحد ضمن حدود البلديات الأخرى . وما زاد عن ذلك و لحد مساحة (٢م.٨٠٠) ثمانمئة متر مربع ، بسعر (٥٠٪) خمسين بالمائة من السعر السائد ضمن حدود بلدية مركز المحافظة أو الإدارة المستقلة ، و (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة من السعر السائد ضمن حدود بلدية القضاء ، و (١٠٪) عشرة بالمائة من السعر السائد ضمن حدود بلدية الناحية .

ثانياً: إذا زادت المساحة عن (٢م.٨٠٠) ثمانمئة متر مربع ، تسجل المساحة الزائدة بإسم البلدية المعنية بدون عوض .

المادة (٣) :-

تشكل اللجان المشار إليها في الفقرة (أولاً و ثانياً) من المادة الثانية من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بقرار يصدر من رئاسة مجلس الوزراء .

المادة (٤) :-

أولاً: للممولين بأحكام هذا القانون أو ورثتهم الشرعيين تقديم طلب بالتملك خلال مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ تشكيل اللجان المختصة المشار إليها في المادة (٣) من هذه التعليمات .

ثانياً: على طالب التملك أن يرفق مع طلب التملك ، المستندات التالية لغرض إثبات عائنية الدار موضوع التملك :